



الروايات التفسيرية لآيات الحدود - الزنا والسرقه أنموذجاً

أ.م.د. عمار محمد حسين الأنصاري

الباحث حيدر عبد محمد حسين

كلية الفقه/ جامعة الكوفة

الملخص:

إن المراد من حدود الله هنا مطلق الأحكام الإلهية التي تحدد حركة الإنسان ضمنها وهي كل فعل حد له الشارع المقدس عقوبة مقدرة وخاصة به كقطع اليد للسرقه والجلد والرجم للزنا وهكذا، وبهذا المعنى الواسع تشمل الأحكام المتغيرة كما تشمل الأحكام الثابتة، ولا شك أن في تشريع الأحكام الإلهية إنما هو من أجل دعوة الناس إلى القسط والعدل وهداية المجتمع إلى الأمن والأمان ليتمكن الناس من كسب الفؤاد والتخلص من الرذائل والوقوف أمام الفساد والفجور والسير إلى مقام القرب الإلهي والذي هو أعلى مقصد للخلق وإقامة الحدود ليس من مختصات زمان حضور الإمام فقط وإنما يجب إقامتها في العصر الحاضر أيضاً.

الكلمات المفتاحية/ الرواية التفسيرية، آيات الحدود، الزنا، السرقه.

Abstract:

this meaning represents the first letters of its kind in the special characters, but this meaning is the first letters of its kind, but a special form. Divinity is only for the sake of people to equity and justice, and to guide people from winning the heart and getting rid of it .



From vices, standing in front of corruption and immorality, and walking to the station of divine nearness, which is the highest goal of creation, and establishing the limits are not only features of the time of the imam's presence, but must be established in the present era as well.

Keywords: Explanatory narrative, verses of borders, adultery, theft.

المقدمة:

إن المراد من حدود الله هنا مطلق الأحكام الإلهية التي تحدد حركة الإنسان ضمنها وهي كل فعل حد له الشارع المقدس عقوبة مقدرة وخاصة به كقطع اليد للسرقة والجلد والرجم للزنا وهكذا، وبهذا المعنى الواسع تشمل الأحكام المتغيرة كما تشمل الأحكام الثابتة، ولا شك أن في تشريع الأحكام الإلهية إنما هو من أجل دعوة الناس إلى القسط والعدل وهداية المجتمع إلى الأمن والأمان ليتمكن الناس من كسب الفؤاد والتخلص من الرذائل والوقوف أمام الفساد والفجور والسير إلى مقام القرب الإلهي والذي هو أعلى مقصد للخلق. لقد ورد في الإسلام حدود أساسية عقوبة لذنوب كبيرة، وذكرت منها في القرآن بشكل صريح، واستقيدت الباقية من السنة الشريفة، فقد ورد عن الإمام الباقر (عليه السلام): (الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي إليه)⁽¹⁾، وحدود الله النهائية التي لا يجوز الاعتداء عليها، وجاء هذا التعبير في القرآن الكريم في آيات الأحكام بنهي الاقتراب منها والأمر بإقامتها والمحافظة عليها والنهي عن تجاوزها، وتناولت الأحكام كل ما يتعلق بالمجتمع كالنكاح والإرث والطلاق والأموال وكل ما يخص حياة الإنسان بصورة عامة. أولاً- الحد في اللغة والاصطلاح:



أ- الحد لغةً : قال ابن فارس(ت: ٣٩٥هـ): (الحاء والداد أصلان، الأول: المنع، والثاني: طرف الشيء، فالحدّ: الحاجز بين شيئين)^(١)، حد فصل ما بين كل شيئين حد بينهما، ومنتهى كل شيء حده^(٢)، وحدني عن كذا إذا منعي عنه^(٤)، وقال الزبيدي(ت: ١٢٠٥هـ): (الحدّ: الفصل الحاجز بين شيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود، وفصل ما بين كل شيئين حدّ بينهما، والحدّ: منتهى الشيء)^(٥)، وقال ابن الأثير(ت: ٦٠٦هـ): (ومنه الحديث في وصف القرآن لكلّ حرفٍ حدّ أي نهاية، ومنتهى كلّ شيء حدّه)^(٦).

ب- الحد اصطلاحاً: (هو إيقاع عقوبة قدرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية)^(٧)، (أو هي التي جعل لها الشارع عقوبة مقدرة وما ليس كذلك يسمى تعزيراً)^(٨)، أو هي العقوبة الشرعية التي وضع الشارع المقدس مقدارها على المخالف للتكليف الشرعي، والحد إما أن يكون مقداره قد حدده القرآن الكريم كالزنا والسرقه أو حدده السنة النبوية كشرب الخمر^(٩)، ويمكن القول بأن الحدود هي الأحكام الشرعية التي وضعت لردع ومعاقبة كل من يخالف الشرع في الأمور الدينية والدينيوية للحيلولة دون حصول تلك المخالفات من بعض الأشخاص ، وتتخذ تلك الأحكام إما من القرآن الكريم أو السنة الشريفة.

ثانياً- حد الزنا في اللغة والاصطلاح

١- الزنا لغةً: الزنا يمد ويقصر، زنى الرجل يزني زنى مقصور، وزناء ممدود، وكذلك المرأة، ويرد بمعنى التضييق والاحتباس والإصاق، يقال زنا البول أي احتقن واحتبس، وزنا على ابنه بالمال: ضيق عليه، الشئ لزق في الأرض، والظل قلس ودنا بعضه من بعض^(١٠).



٢- الزنا اصطلاحاً: هو إيلاج الإنسان نكحه في فرج امرأة محرّمة من غير عقد ولا ملك، ويتحقّق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً، أو هو عبارة عن اتصال جنسي بين الرجل والمرأة من دون عقد شرعي، وعليه يمكن عدّ الزنا جريمة اجتماعية قبل أن تكون جريمة فردية^(١١).

٣- أدلة حرمة الزنا من القرآن الكريم والسنة الشريفة:

أ- القرآن الكريم: وردت في القرآن الكريم عدة آيات أستفاد منها العلماء حرمة الزنا وعدّوها من آيات الأحكام، قال تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾^(١٢)، وقوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾^(١٣)، وقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١٤)، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾^(١٥)، وقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۗ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۗ فَمَنْ أَتَبَعَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾^(١٦)، فالآيات القرآنية تشير إلى حكم الزنا واعتباره من الموبقات التي ثبتت حرمتها في القرآن الكريم، وتشريع حد الزنا عقوبة على الفاعلين لحكمة ربانية تتجلى في زجر النفس البشرية وردعها للابتعاد عما حرّم الله سبحانه، وتطهيراً للعباد؛ لأن إقامة الحد على الزناة كفارة لما فعلوه، كما وتحرم الشفاعة في حدود الله تعالى لإسقاطها، أما العفو والتستر عن الذنب قبل وصول الأمر إلى الحاكم فإنه لا يلزم إقامة الحد عليه، ويكفي المسلم في هذه الحالة أن يتطهر من ذنبه ويتوب إلى الله سبحانه توبة نصوحة^(١٧).



ب- السنة الشريفة: استدل العلماء في مصنفاتهم بالعديد من الروايات التفسيرية الدالة على حرمة الزنا ، فقد روى عن عبدالله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: (سألته أي الذنب أعظم ؟ قال ﷺ) : أن تجعل الله نداً وهو خلقك، قلت: ثم أي قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك، قلت: ثم أي؟ قال: أن تزني بحليلة جارك^(١٨)، وبما روي عن النبي ﷺ قوله: (ما من ذنب أعظم عند الله بعد الشرك بالله من نطفة حرام وضعها امرؤ في رحم لا يحل له)^(١٩)، واستشهد المقداد السيوري^(٢٠)، بقول النبي ﷺ قال: (يا معشر المسلمين إياكم والزنا فإن فيه ست خصال، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة، فأما التي في الدنيا فإنه يذهب بالبهاء، ويورث الفقر، وينقص العمر، وأما التي في الآخرة فإنه يوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار)^(٢١).

٤- الأحكام المترتبة على حرمة الزنا: يستفاد من الروايات التفسيرية جملة من الأحكام والتي قد تختلف باختلاف الظرف وكيفية وقوع جريمة الزنا وتنوعها، فقد روي عن الأصمغ بن نباته قال: (أُتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام : على كل واحد منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم ، قال: فأقم أنت الحد عليهم، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد ، وقدم الخامس فعززه فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر، فقال أمير المؤمنين: أما الأول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محصن حده الجلد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله)^(٢٢)، وفرقت الروايات بين المحصن وغير المحصن، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام قال: (قلت



له: ما المحصن رحمك الله؟ قال: من كان له فرج يغدو عليه^(٢٣)، أي أن الإمام الباقر عليه السلام اعتبر إحصان الرجل أن له زوجة يتمكن من وطئها متى شاء وبالتالي لا عذر له في ارتكاب الفاحشة.

٥- شرائط ثبوت حد الزنا: يجب توفر عدة شروط لإقامة الحد على الزانية والزاني، منها:

١- أن يكون الزاني بالغاً عاقلاً حراً مختاراً عالماً بالتحريم مع انتفاء الشبهة فلا حد على من وطئ امرأة ظنها زوجته أو وطئ زوجته نكاح باطل اعتقد صحته^(٢٤).

٢- إيلاج ذكر الرجل في عضو المرأة من قبل أو دبر، فلا يقيم الحد على من قام بالمس من غير إيلاج^(٢٥).

٦- طرق أثبات الزنا، ويثبت الزنا بما يلي:

١- الإقرار: هو اعتراف الزاني بالزنا فإن عُرف المقر بالعقل فيؤخذ عليه الحكم بإقراره مرة واحدة وإن كان متهماً في ضعف عقله عليه أن يقر به أربع مرات، وفي كلتا الحالتين يصرح بحقيقة الوطء ويستمر في إقراره على أقامته الحد عليه، ويجب أن يكون بالغاً مختاراً وأن يُقر على نفسه أربع مرات في أربع مجالس^(٢٦)، فقد روى الأصمغ بن نباته قال: (أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين، إني زنيت فطهرني فاعرض عنه بوجهه، ثم قال له اجلس، فقال: أيعجز أحدكم إذا قارف هذه السيئة أن يستتر على نفسه كما ستر الله عليه، فقام الرجل، فقال يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال: وما دعاك إلى ما قلت؟ قال: طلب الطهارة، قال: وأي طهارة أفضل من التوبة، ثم أقبل على أصحابه يحدثهم، فقام الرجل فقال: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني، فقال له: أتقرء شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، قال: اقرأ، فقرأ، فأصاب، فقال له: أتعرف ما يلزمك من حقوق الله في صلاتك وزكاتك؟ قال: نعم فسأله فأصاب، فقال له: هل بك مرض يعرّوك أو تجد وجعا في رأسك أو بدئك؟ قال: لا، قال: اذهب حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في العلانية، فإن لم تعد إلينا لم نطلبك^(٢٧)، أما لو رجع المقر عن إقراره سواء قبل تنفيذ الحد



أو في أثنائه سقط عنه الرجم ويضرب حد الزنا، وإذا أقر بما يوجب الجلد فقط ورجع عن إقراره لم يسقط الجلد، لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله : (من أقر على نفسه بحدِّ أقمته عليه إلا الرجم، فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم)^(٢٨).

٢- البينة : بأن يشهد عليه بالزنا أربعة رجال مسلمين عدول^(٢٩)، وهو صريح الآية المباركة من سورة النساء ﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٣٠)

وإذا تحقق هذين الشرطين يجب إقامة الحد على الزاني والزانية وعدم التساهل فيه على حساب الدين وتطبيق الأحكام الشرعية، لأنه يؤدي إلى انهيار الدين، ويؤكد قول الإمام الصادق عليه السلام (حد الزاني كأشد ما يكون من الحدود)^(٣١).

٧- مقدار حد الزنا: تنوعت عقوبة الزنا وذلك لاختلاف حال الزناة، وكالاتي:

١- وهو عقوبة الزنا بإحدى المحارم النسبية كالأم والبنت، وزنا غير المسلم بمسلمة، والزنا بأجنبية عن إكراه (الاغتصاب)، والزاني ثلاثاً، فإنه إذا جلد ثلاث مرات قتل في الرابعة، تضرب عنقه استناداً لصحيفة جميل بن دراج قال ((أقلت لأبي عبد الله عليه السلام) أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف؟ أين هذه الضربة؟ قال: تضرب عنقه))^(٣٢)، أي كناية عن تحقق القتل بضرب الرقبة.

٢- الجلد: وهو الحد الشرعي للرجل أو المرأة الزاني إذا لم يكن محصناً وكان بالغاً عاقلاً حراً، ومقداره مائة جلدة، استناداً إلى الآية (٢) من سورة النور، ويكون إقامة الحد بحضور مجموعة من خيار الناس، ويضرب أشد الضرب ويُفترق على جسده لأنه استلذ بجميع أعضائه ويبقى وجهه وأعضاؤه التناسلية، ويضرب الرجل واقفاً وتضرب المرأة جالسة وترتبط عليها ثيابها^(٣٣).



٣-الرجم: وهو الحد الشرعي للمحصن إذا كان بالغاً عاقلاً حراً سواء أكان رجلاً أو امرأة، ومن يحكم عليه بالرجم يجب عليه الغسل، ويدفن الرجل إلى وسطه والمرأة إلى صدرها في الأرض ويضربون بالحجارة^(٣٤)، فقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام قال: ((الحر والحرّة إذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن و المحصنة فعليهما الـرجم))^(٣٥)، أي أن الجلد ثابت في حق الزاني والزانية إذا لم يكونا محصنين وأما المحصن والمحصنة فعليهما الـرجم.

٤-الجلد والرجم معاً: وهو الحد الشرعي للشيخ والشيخة إذا زنيا وكانا محصنين، فإنهما يجلدان أولاً مائة جلدة ثم يُرجمان، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: ((إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما))^(٣٦)، واختار المحقق الحلي لزوم هذا الحكم في حق الشابين أيضاً^(٣٧).

ثالثاً-السرقه في اللغة والاصطلاح

أ-السرقه لغة: هو أسم مسروق من الشيء يسرق سرقاً والاستراق المجيء مستتراً لأخذ مال الغير من حرز وفي خفاء وستر^(٣٨).

ب-السرقه اصطلاحاً: هي (أخذ الإنسان البالغ العاقل مقداراً من المال من حرز ظلماً وعلى وجه الخفية)^(٣٩)، (أو هي أخذ المال خفية من مكان محرز مع بلوغ المسروق النصاب)^(٤٠)، (أو هي أخذ الشيء من الحرز خفية وبغير حق)^(٤١).

ت-الأدلة على حرمة السرقه من القرآن الكريم والسنة الشريفة:

أ-القرآن الكريم: السرقه من الكبائر المحرمة، وحرمتها من ضروريات الدين، وحكم السارق والسارقة إقامة الحد عليهما قال تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣٨) فَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّكَ اللَّهُ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ^(٣٩)، وهذا من رحمة الله



وإحسانه بعباده أن حمى أموالهم بهذا الحد العظيم فإن السارق متى عرف أنه تقطع يده امتنع من السرقة وابتعد عنها، وكان في ذلك حفظ لأموال المسلمين وصيانة لها من أيدي العابثين، وهكذا الحدود جعلها الله رادعة للناس وزاجرة لهم عن محارم الله، فالحدود جعلها الله روادع وزواجر عما حرم الله وأشد ذلك بعد القتل هو القطع، فأحل الله قطع اليد بل أوجب قطع اليد في السرقة صيانة للمسلمين واحتراماً لأموالهم.^(٤٣)

ب- السنة الشريفة: وردت روايات عدة عن المعصومين عليهم السلام تبين حكم السرقة وتفسر وتفصل كل ما يتعلق بالسرقة وتشير إلى حكمها أنه حرام لما فيه من ظلم للنفس والفساد للمجتمع، منها ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن))^(٤٤)، وقوله ﷺ: ((أما بعد فإنما أهلك الذين من قبلكم أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعتم يدها))^(٤٥)، وقول الإمام الرضا عليه السلام ((وحرمة السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس))^(٤٦).

ث- شرائط حد السرقة:

اهتمت الشريعة المقدسة ببيان أدق التفاصيل صيانة للدماء والأموال، وبالتالي وضعت شروط يجب توافرها حتى يتم إقامة الحد على السارق، منها:

١- يشترط في السارق البلوغ والعقل والاختيار الحديث المروي عن النبي ﷺ قوله: (رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق)^(٤٧)، والصبي والمجنون يعفى عنهما أول مرة ويؤدبان إذا عادا مرة ثانية، وتُحك أناملهما في المرة الثالثة^(٤٨).



٢- يشترط في إقامة الحدّ ارتفاع الشبهة، فلو توهم الملك في المسروق، فبان غير مالك، سقط الحدّ وكذا لو كان المال مشتركاً وأخذ منه ما يظنّ أنّه قدر نصيبه فبان أنّه أخذ زيادة عليه سقط عنه الحد؛ لأن الحدود تُدرأ بالشبهات^(٤٩).

٣- يشترط في المال المسروق أن يكون محرزاً، ولم يكن السارق مأدوناً في دخوله إلى المكان^(٥٠)، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: ((لا يقطع إلا من نقب بيتاً أو كسر قفلاً))^(٥١)، أما بالنسبة إلى مسالة الإذن وعدمه، فقد ذكر الشيخ الأيرواني لزوم كون المال في مكان محرز ولم يؤذن بالدخول فيه فإنه يوجب القطع وبخلافه لا قطع^(٥٢)، لموثقة السكوني عن أبي عبد الله قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام) : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه^(٥٣)

٤- أن يبلغ المسروق حد النصاب، وهو ما يعادل ربع منقال (دينار) ذهب أو قيمته (١٨) حمصة من الذهب ويساوي عشرة دراهم فضة^(٥٤)، ولا يقطع في أقل من ذلك^(٥٥)، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قوله : ((القطع في ربع دينار فصاعداً))^(٥٦)، وصحيفة محمد بن مسلم، قال: ((قلت لأبي عبد الله عليه السلام) : في كم يقطع السارق؟ فقال في ربع دينار، قال: قلت له: في درهمين؟ فقال: في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ فقلت له: رأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق؟ وهل هو عند الله سارق في تلك الحال؟ فقال كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السارق فيما هو أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين))^(٥٧).

ج- طرق أثبات السرقة:



يثبت حد السرقة بالإقرار مرة واحدة، وقيل مرتين^(٥٨)، والأظهر ثبوته بالإقرار مرة واحدة^(٥٩)، ولصحيحة الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (إذا أقر على نفسه عند الإمام أنه سرق، ثم جحد، قطعت يده)^(٦٠)، أو البينة وهي شهادة رجلين عدلين، ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا بشهادة رجل وامرأتين، وجب على الشاهدين وصف السرقة وكيفيةها وجنس الشيء المسروق^(٦١).

ح- الأحكام المترتبة على السرقة:

إذا تحققت الشروط تثبت السرقة وترتب عليها جملة من الأحكام، منها:

١- تقطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى وتترك له الراحة والإبهام^(٦٢)، فقد روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه: (كان إذا قطع يد السارق ترك له الإبهام والراحة)^(٦٣)، والرواية المشهورة عن الإمام الجواد عليه السلام أنه: (سأله المعتصم العباسي عن السارق من أي موضع تقطع يده؟ فقال عليه السلام): ((فان القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترك الكف، قال: لم؟ قال: لقول رسول الله: ﷺ السجود على سبعة أعضاء: الوجه، واليدين، والركبتين، والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسي أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: وإن المساجد لله)^(٦٤).

٢- إذا سرق مرة ثانية مع الشرائط والقطع أولاً قطعت رجله اليسرى ويترك له العقب، وإن عاد ثالثاً بعد قطع الرجل خلد في السجن حتى يموت، فإن سرق في السجن قتل^(٦٥)، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل)، وبرواية الإمام الكاظم عليه السلام قوله: (تقطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها)^(٦٦).



٣- لاقطع في عام المجاعة، فلو أضطر الإنسان للسرقة فيما لو طرأت على المجتمع مجاعة حفاظاً على نفسه أو على من يعيله من الهلاك^(٦٧) ، لما روي عن الإمام الصادق قوله: (لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام المجاعة)^(٦٨).

٤- يسقط الحد قبل ثبوت السرقة لدى الحاكم ويلزم التوبة وإرجاع المال المسروق، ولا يسقط بعد توبته لدى الحاكم، ولا فرق بين ثبوت السرقة بالبينة أو الإقرار لما روي عن الإمام الصادق عليه السلام قال: (السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله وردَّ سرقتَهُ على صاحبها فلا قطع عليه)^(٦٩)، وفي قول آخر أن الإمام يتخيّر بين القطع أو العفو^(٧٠)، كما فعل الإمام علي عليه السلام عندما وهب يد السارق المقر بسرقة ثم تاب، فقال عليه السلام (هل تحفظ شيئاً من القرآن؟ قال: نعم، سورة البقرة، فقال عليه السلام : وهبت يدك لسورة البقرة فقال له الأشعث: أتعطل حداً من حدود الله؟ فقال: وما يدريك! إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو، وإذا أقر الرجل بسرقة على نفسه فذلك إلى الامام، إن شاء عفا وإن شاء عاقب)^(٧١).

٥- لا يسقط المال بالقطع بل يجب ردّه بعينه أو بقيمته من قبل السارق أو من قبل ورثته إذا مات^(٧٢)، فقد روي عن الإمام الباقر عليه السلام قوله: (السارق يتبع بسرقة وإن قطعت يده ولا يترك أن يذهب بمال امرئ مسلم)^(٧٣).

٦- يتوقف القطع على مطالبة المسروق ورفع أمره إلى الإمام وإذا عفا عنه ووهبه قبل رفع أمره إلى الإمام سقط الحد عنه، أما بعد رفع أمره إلى الحاكم فلا يسقط^(٧٤)، عن سماعة بن مهران عن الإمام الصادق عليه السلام قوله: ((من أخذ سارق أو عفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى بقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام ، وذلك قول الله ﷻ ﴿ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ ﴾^(٧٥)، فإذا أنتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه))^(٧٦).



الخاتمة:

شرع الله ﷻ عقوبات الحدود لتنفذ إذا وجد موجبها حفظاً للامة، وصيانة لها من الشرور والمفاسد، وإقامتها واجب أساسي وفرض على الحاكم في كل زمان ومكان، لتحقيق النفع الدائم وهو منع الجريمة. لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة وذلك من خلال الإقرار أو البينة أو غيرها من طرق الإثبات ، وبخلافه يُحكم ببراءته، فالعقوبة رحمة وتصحيحاً للفرد، وليست قسوةً وعذاباً، بل هي للحفاظ عليه وعلى المجتمع. شرعت الحدود الشرعية لحكم عظيمة، حيث يتحقق بإقامتها المحافظة على الضروريات التي جاءت الشرعية بحفظها، وهي حفظ الدين، والنفس، والعرض، والمال.

الهوامش:

- (١) الحر العاملي-وسائل الشيعة: ٢٥/٢٥٩.
- (٢) معجم مقاييس اللغة: ٤/١.
- (٣) الفراهيدي- العين: ٣/١٩.
- (٤) ابن دريد- جمهرة اللغة: ١/٩٥.
- (٥) تاج العروس: ٤/٤١٠.
- (٦) النهاية في غريب الحديث والأثر: ١/٣٥٢.
- (٧) السيوري- كنز العرفان: ٢/٣٨٣.
- (٨) الجزائري- قلائد الدرر: ٣/٤٣٥.
- (٩) ظ: الايرواني- تفسير آيات الاحكام: ١/٥٦٣.



- (١٠) ظ: ابن منظور- لسان العرب : ٣٥٩/١٤+ محمد قلعي -معجم لغة الفقهاء / ٣٤.
- (١١) ظ: الجزائري- قلائد الدر في بيان آيات الاحكام بالأثر: ٣/٤٣٩+ الأيرواني- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ١/٥١٦.
- (١٢) الإسراء : ٣٢.
- (١٣) الأعراف : ٣٣.
- (١٤) النور ٢.
- (١٥) الفرقان: ٦٨.
- (١٦) المؤمنون: ٥-٧.
- (١٧) ظ: المدرسي السيد محمد تقي -من هدى القرآن: ٨/٢٥٧.
- (١٨) النسائي - سنن النسائي: ٢/ ٢٩١.
- (١٩) الميرزا النوري- مستدرک الوسائل: ١٤/٣٣٥.
- (٢٠) ظ: السيوري- كنز العرفان: ٢/٣٤٢.
- (٢١) الصدوق- الخصال: ١/٣٢٠.
- (٢٢) الكليني-الكافي : ٥/٥٤١+ الحر العاملي- وسائل الشيعة : ٢٠/٣٠٧+ البروجردي- جامع أحاديث الشيعة : ٣/١٣٤.
- (٢٣) الكليني-الكافي: ٧/١٧٩+ الطوسي- تهذيب الاحكام: ١٠/١٢.
- (٢٤) ظ: الحلي- شرائع الاسلام: ٤/٩٣٢.
- (٢٥) ظ: الارديلي-زبدة البيان في أحكام القرآن/ ٦٦٠.
- (٢٦) ظ: الراوندي- فقه القرآن: ٢/٤٢١.
- (٢٧) الحر العاملي- وسائل الشيعة: ٢٨/٣٨.
- (٢٨) المصدر نفسه: ٢٨/٩٣.



- (٢٩) ظ: الكاظمي - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام : ١٩٠/٤ .
- (٣٠) النساء: ١٥ .
- (٣١) الصدوق - من لا يحضره الفقيه: ٢٦/٤ .
- (٣٢) الكليني - الكافي: ١٩٠/٧ .
- (٣٣) ظ: الشهيد الثاني - الروضة البهية: ١٦/٩ .
- (٣٤) ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٤٢٢/٢ + الكاظمي - مسالم الأفهام إلى آيات الأحكام: ١٩٠/٤ .
- (٣٥) الكليني - الكافي: ١٧٧/٧ .
- (٣٦) الحر العاملي - وسائل الشيعة: ٣٤٩/١٨ .
- (٣٧) ظ: شرائع الإسلام : ٩٣٧/٤ + الجزائري - قلائد الدرر: ٣٦٠/٣ + الأيرواني - دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : ٥١٣/١ .
- (٣٨) ظ: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: ١٥٤/٣ + ابن منظور - لسان العرب: ١٥٥/١٠ .
- (٣٩) المحقق الحلي - شرائع الإسلام: ١٧٣/٤ .
- (٤٠) ظ: الجزائري - قلائد الدرر في بيان الأحكام بالأثر: ٤٦٥/٣ + القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية - عبد الله الغديري: ٢٤٨/١ .
- (٤١) المدرسي - الفقه الإسلامي: ٣٩١/٤ .
- (٤٢) المائدة: ٣٨-٣٩ .
- (٤٣) ظ: الطباطبائي - تفسير الميزان : ٣٢٩/٥ .
- (٤٤) محمد الريشهري - ميزان الحكمة: ١٩٤/١ .
- (٤٥) المصدر نفسه: ٥٥٦/١ .
- (٤٦) الحر العاملي - وسائل الشيعة: ٤٨٢/١٨ .



- (٤٧) الصدوق - الخصال/١٧٥.
- (٤٨) العلامة الحلي - مختلف الشيعة: ٢٠٤/٩.
- (٤٩) ظ: السيوري - كنز العرفان: ٣٤٩/٢ + ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٤٣٠/٢ + اسحاق الفياض - منهاج الصالحين: ٣٠٢/٣.
- (٥٠) ظ: الجزائري - قلائد الدرر في بيان الأحكام بالأثر: ٤٦٩/٣ + الأيرواني - دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٥٢٥/١.
- (٥١) الميرزا النوري - مستدرك الوسائل: ١٣٦/١٨.
- (٥٢) ظ: دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٥٢٥/١.
- (٥٣) الحر العاملي - وسائل الشيعة: ٢٧٦/٢٨.
- (٥٤) ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٤٣٠/٢ + الطريحي - مجمع البحرين: ٣٣١/٥.
- (٥٥) ظ: السيوري - كنز العرفان: ٣٥٠/٢ + الأيرواني - دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٥٢٤/١.
- (٥٦) الكليني - الكافي: ٢٢١/٧.
- (٥٧) الكليني - الكافي: ٢٢٢/٧.
- (٥٨) ظ: السيوري - كنز العرفان: ٣٥٠/١.
- (٥٩) ظ: الجزائري - قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر: ٤٦٩/٣.
- (٦٠) الحر العاملي - وسائل الشيعة: ٢٦/٢٨.
- (٦١) ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٤٣٠/٢ + الجزائري - قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر: ٤٦٩/٣.
- (٦٢) أحمد بن المتوج البحراني - منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية/ ٢٧٤.
- (٦٣) الحر العاملي - وسائل الشيعة: ٢٥٣/٢٨.
- (٦٤) المصدر نفسه: ٢٥٣/٢٨.
- (٦٥) ظ: السيوري - كنز العرفان: ٣٥٠/٢ + الكاظمي - مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٥٢٦/٤.



- (٦٦) الطوسي-تهذيب الأحكام: ٣٠١/١٠.
- (٦٧) الأيرواني- دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام: ٥٢٦/١.
- (٦٨) الصدوق -من لا يحضره الفقيه: ٦٠/٤.
- (٦٩) الكليني- الكافي: ٢٢٠م٧+ الحر العاملي- وسائل الشيعة: ١٨م٥٣٠.
- (٧٠) ط: السيوري-كنز العرفان: ٣٥١/٢+ لجزائري- فائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر: ٤٦٦/٣.
- (٧١) النوري-مستدرک الوسائل: ٣٤/١٨.
- (٧٢) ط: أحمد بن المتوج البحراني- منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية/٢٧٤+ السيوري- كنز العرفان: ٣٥١/٢.
- (٧٣) الحر العاملي- وسائل الشيعة: ٥٠١/١٨.
- (٧٤) ط: الراوندي- فقه القرآن: ٤٣٦/٢+ أحمد بن المتوج البحراني- منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية/٣٧٦+ الكاظمي- مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام: ٢٠٥/٤.
- (٧٥) التوبة: ١١٢.
- (٧٦) الطوسي- الإستبصار: ٢٥١/٤.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الحر العاملي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت: ١١٠٤ هـ)، وسائل الشيعة، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ابن فارس: أحمد ابن فارس ابن زكريا القزويني الرازي (ت: ٣٩٥ هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الأولى، سنة النشر ١٩٤٨ هـ (د.ط).
- الفراهيدي: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: ١٧٠ هـ)، كتاب العين، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ.



- الأزدي: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة، الناشر، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
- الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ابن الأثير: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد (ت: ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد العزاوي، الناشر المكتبة العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ.
- السيوري: أبو عبد الله مقداد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن محمد (ت: ٨٢٦هـ)،
- كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق محمد باقر البهبودي، الناشر من منشورات المكتبة المرتضوية للأحياء الآثار الجعفرية، الطبعة ١٣٤٣هـ.
- الجزائري: أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي بن سعد (ت: ١٩٨٢)، قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالآثر، تحقيق الشيخ أبو الفضل الإسلامي الناشر نشر الفقاهة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ.
- الأيرواني: محمد باقر تقي، دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام، الناشر دار الأولياء دار كميل، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
- ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، الناشر دار أحياء التراث العربي، منشورات بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ.
- قلعجي: محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- المدرسي: السيد محمد تقي محمد كاظم، الفقه الإسلامي، الناشر دار القارئ - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ.
- من هدى القرآن، الناشر دار محبي الحسين عليه السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
- النسائي: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب (ت: ٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، تحقيق عبد الغفار سليمان وسيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.



- النوري: حسين بن محمد تقي بن علي محمد (ت: ١٣٢٠هـ)، خاتمة مستدرك الوسائل، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ.
- الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن أبويه القمي المتوفى (ت: ٣٨١هـ)، الخصال، تحقيق علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين الحوزة العلمية قم المقدسة ١٣٠٣هـ (د.ط).
- الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق (ت: ٣٢٩هـ)، أصول الكافي، منشورات الفجر بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.
- البرجوردي: الحاج الشيخ إسماعيل المعزي الملايري (ت: ١٣٨٣هـ)، جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة، الناشر المؤلف، المطبعة المهر-قم ١٤١٥
- الطوسي: أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن (ت: ٤٦٠هـ)، تهذيب الأحكام، تحقيق السيد حسن الموسوي الخراسان، الطبعة الثالثة ١٣٦٤هـ.
- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، تحقيق وعلق السيد حسن الموسوي الخراسان، الناشر دار الكتب الاسلامية تهران - بازار سلطاني ١٣٩٠ (د.ط)
- المحقق الحلي: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت: ٦٧٨هـ)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، الناشر دار القارئ، الطبعة الحادي عشر ١٤٢٥هـ.
- الأردبيلي: أحمد بن محمد (ت: ٩٩٣هـ)، زبدة البيان في احكام القرآن، تحقيق محمد باقر البهبودي، الناشر المكتبة المرتضوية الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.
- الراوندي: الشيخ قطب الدين ابو سعيد هبة الله بن الحسن (ت: ٥٧٣هـ)، فقه القرآن، تحقيق السيد عباس بني هاشم بيدكلي، الناشر مؤسسة أهل البيت عليهم السلام، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ.
- الكاظمي: محمد جواد بن سعد (ت: ١٠٦٥هـ)، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق الشيخ محمد باقر البهبودي، الناشر المكتبة المرتضوية طهران-سوق بين الحرمين، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ.



- الصدوق: أبي جعفر محمد بن علي ابن الحسين بن موسى بن أبويه القمي المتوفى (ت: ٣٨١ هـ)، من لا يحضره الفقيه، تحقيق علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة الطبعة الثانية (د.ط) (د.ت).
- الشهيد الأول: شمس الدين محمد بن مكي العاملي (ت: ٧٨٦ هـ)، اللعة دمشقية، تحقيق محمد كلانتر، الناشر دار التعارف للمطبوعات بيروت-لبنان(د.ط) (د.ت).
- الغديري: عبد الله عيسى إبراهيم، القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، الناشر دار البيضاء الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ. (د.ت)
- الطباطبائي: السيد محمد حسين محمد بن علي (ت: ١٤٠٢ هـ)، الميزان في تفسير القرآن، الناشر مؤسسة الأعلى للمطبوعات بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- الريشهري: محمد محمدي، ميزان الحكمة، تحقيق: دار الحديث، الطبعة الأولى، (د.ت).
- العلامة الحلي: أبو منصور الحسن بن يوسف المظهر (ت: ٧٢٦)، مختلف الشيعة، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة، الطبعة الثانية ١٤٣٤ هـ.
- الفياض: الشيخ محمد إسحاق، منهاج الصالحين، الناشر: مكتب سماحة آية الله العظمى الحاج الشيخ محمد إسحاق الفياض، الطبعة الأولى(د.ت).
- الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد بن علي بن أحمد (ت: ١٠٨٥ هـ)، مجمع البحرين، تحقيق أحمد الحسيني، الناشر مؤسسة التاريخ العربي بيروت-لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ.
- البحراني: جمال الدين أحمد بن متوج (ت: ٨٢٠ هـ)، منهاج الهداية في بيان خمسمائة آية، تحقيق محمد كريم باريك بين، الناشر قسم الابحاث والدراسات في الحوزة العلمية-قزوين، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ.